

Distr.: General
20 October 2014
Arabic
Original: Spanish/English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت)

المحتويات

الصفحة

- ٤ قضايا ذات صلة باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (اتفاقية نيويورك).....
- القضية رقم ١٤١٦: المواد الثالثة والرابعة والخامسة والخامسة (١) (ج) والخامسة (١) (د) والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك - إسبانيا: المحكمة العليا في إقليم الباسك (الشعبة المدنية والجنائية، الدائرة الأولى) (١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢).....
- ٤ القضايا رقم ١٤١٧: المواد [الثانية] والخامسة (١) (أ) و [الخامسة (٢) (ب)] من اتفاقية نيويورك؛ توصية متعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك - إسبانيا: المحكمة العليا في قطالونيا (الشعبة المدنية والجنائية، الدائرة الأولى) (٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢).....
- ٧ القضايا رقم ١٤١٨: المواد [الثانية] والخامسة (١) (أ) و [الخامسة (٢) (ب)] من اتفاقية نيويورك؛ التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك - إسبانيا: المحكمة العليا في قطالونيا (الشعبة المدنية والجنائية، الدائرة الأولى) (١٥ آذار/مارس ٢٠١٢)....
- ٨ قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم).....
- القضية رقم ١٤١٩: القانون النموذجي للتحكيم، المواد ١٢ و ٣٤ و (٢) (أ) و ٣٤ و (٢) (ب) و ٣٢ - إسبانيا: محكمة مدريد العليا الإقليمية (الدائرة ١٢) (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١).....
- ١٠ القضايا رقم ١٤٢٠: القانون النموذجي للتحكيم، المواد ١٢ و ٣٤ و (٢) (أ) و ٣٤ و (٢) (ب) و ٣٢ - إسبانيا: محكمة مدريد العليا الإقليمية (الدائرة ١٤) (٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١).....
- ١٣ القضايا رقم ١٤٢١: [المواد ٣ و ٣١ و (٤) و ٣٤ و (٢) من القانون النموذجي للتحكيم] - إسبانيا: المحكمة العليا الإقليمية في مدريد (الدائرة ١٩)، رقم ٢٠٠٦/٢٤١، رقم ٢٠٠٦/٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).....
- ١٥ القضايا رقم ١٤٢٢: القانون النموذجي للتحكيم - إسبانيا: المحكمة العليا (الغرفة المدنية، الدائرة الأولى)، الرقم ٢٠٠٥/٤٠٤ (٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥).....
- ١٦



مقدمة

تُشكّل هذه المجموعة من الخلاصات جزءاً من نظام جمع ونشر المعلومات عن القرارات الصادرة عن المحاكم وهيئات التحكيم والمستندة إلى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). والغرض من ذلك هو تيسير التفسير الموحد لهذه النصوص القانونية بالرجوع إلى المعايير الدولية التي تتسق مع الطابع الدولي للنصوص، لا إلى المفاهيم والأعراف القانونية الداخلية الصرفة. ويرد في دليل المستعمل (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1/Rev.1) المزيد من المعلومات الكاملة عن سمات ذلك النظام وعن طريقة استعماله. ووثائق السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) متاحة في الموقع الشبكي للأونسيترال على الإنترنت: (www.uncitral.org/clout/showSearchDocument.do).

ويتضمّن كل عدد صادر بشأن هذه السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) قائمة محتويات في الصفحة الأولى توفرّ البيانات المرجعية الكاملة لكل قضية ترد في هذه المجموعة من الخلاصات، إلى جانب المواد المتعلقة بكل نص والتي فسّرتها أو أشارت إليها المحكمة أو هيئة التحكيم. وقد أدرج عنوان الإنترنت (URL) الذي يرد فيه النص الكامل للقرارات بلغتها الأصلية إلى جانب عناوين الإنترنت التي ترد فيها الترجمات بلغات الأمم المتحدة الرسمية أو بإحدى لغاتها، حيثما كانت متاحة، في عنوان كل قضية (يرجى الانتباه إلى أنّ الإشارات المرجعية إلى مواقع شبكية غير المواقع الشبكية الرسمية الخاصة بالأمم المتحدة لا تشكّل ترقية من جانب الأمم المتحدة أو من جانب الأونسيترال لذلك الموقع الشبكي؛ وعلاوة على ذلك، كثيراً ما تتغيّر المواقع الشبكية؛ وجميع عناوين الإنترنت الواردة في هذه الوثيقة سارية حتى تاريخ إصدار هذه الوثيقة). وتحتوي خلاصات القضايا التي يفسّر فيها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم على إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية متّسقة مع ما يرد منها في موسوعة المصطلحات الخاصة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته أمانة الأونسيترال بالتشاور مع المراسلين الوطنيين. أمّا الخلاصات المتعلقة بقضايا تفسّر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود فتتضمّن أيضاً إشارات مرجعية إلى كلمات رئيسية. ويمكن البحث عن الخلاصات في قاعدة البيانات المتاحة من خلال الموقع الشبكي الخاص بالأونسيترال عن طريق الإشارة إلى جميع السمات التعريفية الرئيسية، أيّ البلد أو النص التشريعي أو رقم القضية في وثائق السوابق (كلاوت) أو رقم العدد الصادر بشأن السوابق (كلاوت) أو تاريخ القرار أو أي مجموعة من هذه السمات.

ويُعدّ الخلاصات مراسلون وطنيون تعيّنهم حكوماتهم أو مساهمون أفراد؛ وقد تتولّى إعدادها بصفة استثنائية أمانة الأونسيترال نفسها. وتجدر ملاحظة أنّ المراسلين الوطنيين أو غيرهم من الأشخاص المشاركين على نحو مباشر أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام لا يتحمّل أيّ منهم المسؤولية عن أيّ خطأ أو إغفال أو أيّ قصور آخر فيه.

حقوق الطبع © محفوظة للأمم المتحدة ٢٠١٤
طُبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويُرحّب بأيّ طلبات للحصول على حقّ استنساخ هذا النص أو أجزاء منه. وينبغي إرسال هذه الطلبات إلى العنوان التالي: Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. ويجوز للحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه دون إذن، ولكن يطلب إليها أن تُعلم الأمم المتحدة بذلك.

قضايا ذات صلة باتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية
وتنفيذها (اتفاقية نيويورك)

القضية ١٤١٦: المواد الثالثة والرابعة والخامسة والخامسة (١) (ج) والخامسة (١) (د)
والخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك
إسبانيا: المحكمة العليا في إقليم الباسك (الشعبة المدنية والجناحية، الدائرة الأولى)
١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٢
الأصل بالإسبانية

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية بيلار بيرالس فيسكاسيس

أصدرت المحكمة العليا في إقليم الباسك أمراً بتنفيذ قرار تحكيم صادر في إجراءات تحكيم بتاريخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ عن غرفة التجارة الدولية تدفع بموجبه شركة خدمات هاتفية مقرها إسبانيا تعويضات إلى شركات فرنسية مختلفة. وقد استند قرار التحكيم إلى عقود مختلفة مبرمة بين الأطراف، ونوقشت خلال الدعوى جوانب تتعلق بانتهاك قانون المنافسة وملكية قاعدة عملاء الخدمات الهاتفية.

وقد استفاضت المحكمة بدايةً في مناقشة الإطار المفهومي الذي بوشرت خلاله كل من عملية التحكيم وإجراءات أمر التنفيذ بموجب اتفاقية نيويورك.

وأدعى الطرف المعارض لتنفيذ قرار التحكيم أن هذا القرار يخالف النظام العام. وأشارت المحكمة إلى أن تحديد المضمون الدقيق للنظام العام صعب للغاية، فهو ليس بالنظام الجامد غير القابل للتغيير، بل هو مرن ومتغير، كما أشارت إلى المشاكل التي تعترض التوفيق بينه وبين حظر إعادة النظر في الأسس الموضوعية للقضية، وهو وضع أدى إلى اتخاذ موقفين متعارضين من حيث التوسُّع والتضييق في المنظور. وبدت المحكمة مؤيدةً لاتجاه التضييق بناءً على مبدأ منع إعادة النظر في الأسس الموضوعية للقضية وعدم الاستظهار بالنظام العام إلاً على نحو استثنائي وبطريقة محدودة، حيث رأت أن مفهوم النظام العام الدولي أضيق من مفهوم النظام العام الوطني، وأن رفض الاعتراف غير جائز إلاً في حالة انتهاك أهم المبادئ الأساسية لدولة التنفيذ.

ورأت المحكمة أن مصطلح النظام العام يُقصد به أساساً في النظام الإسباني وسياق التحكيم الدولي القيم الدنيا بمعناها الجوهرية والإجرائية المتماهي مع القوانين الملزمة دولياً ومع القيم الأساسية للدستور الإسباني. وهذا هو المضمون اللازم للنظام العام (سواء أكان وطنياً أو دولياً) ووفقاً للاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية وبالنظام العام عبر الوطني الذي يتعيَّن أخذه في الحسبان عند مراجعة قرارات التحكيم في قضايا التحكيم الدولي بعد صدورها.

وفيما يتعلق بدقة المراجعة، رأت المحكمة أن حثيات قرار التحكيم يجب أن تُراجع وفقاً لمبدأ المعقولة، بمعنى أن قرار التحكيم، لكي يعتبر مبنياً على منطق سليم، يجب أن يبيّن بوضوح العوامل والمعايير التي يستند إليها. ورأت المحكمة أيضاً أن قرار التحكيم يجب أن يكون له أساس قانوني، أي أن يكون واضحاً أنه نابع من تفسير القوانين المعترف بها ومن تطبيق أحكامها.

ويتبيّن من الفحص الدقيق لأسباب الاعتراض على أمر التنفيذ أن السبب الأول منها يرتبط بانتهاك المادة الخامسة (١) (ج) من اتفاقية نيويورك، بمعنى أن قرار التحكيم المتخذ بالأغلبية يتضمّن مقرّرات خارجة عن نطاق القضية المحالة إلى التحكيم (التضارب بسبب تجاوز الاختصاص، والإخلال بالنظام العام الإجرائي بما تسبّب في عدم تقديم دفوع صحيحة بموجب المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك). وأشار في هذا الشأن إلى ضرورة أن يؤخذ في الحسبان أن أحد العقود لم يكن خاضعاً لاتفاق التحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية، وأن تفسير العقد تجاوز ما تمّ الاتفاق عليه بين الطرفين.

ومع ذلك، رأت المحكمة أن أمر التنفيذ المفسّر للعقود المبرمة بين الأطراف غير قابل للرفض ونفت وجود تضارب بسبب التجاوز في تطبيق مبدأ الفعالية القصوى، حيث اعتبرت أن تفسير العقد غير الخاضع لاتفاق التحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية كان ضرورياً بصورة مطلقة للفصل في المسائل التي يتناولها قرار التحكيم، وأنه متفق كذلك مع اتفاق التحكيم نفسه الذي يعتبر أن التحكيم لا يشمل المنازعات التي قد تنشأ من هذه العقود المبرمة فحسب، بل كذلك من العقود المتعلقة بها.

وأشير إلى المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك فيما يتعلق بالسبب الثاني للاعتراض على أمر التنفيذ، وهو أن قرار التحكيم المتخذ بالأغلبية خالف النظام العام الإسباني بسبب إضعافه لقانون المنافسة في إسبانيا والاتحاد الأوروبي. ورأت المحكمة أن قانون المنافسة من المجالات المعترف بها بوجه خاص في دائرة القوانين الملزمة دولياً، ومن ثمّ أيضاً في النظام العام، وهو أمر ينبغي أن يؤخذ في الحسبان في كلّ المراجعات اللاحقة لعمليات التحكيم التي ينبغي أن تُجرى وفقاً لمعيار المعقولة. وبعد تحليل قرار التحكيم، خلصت المحكمة إلى أنه يتضمّن حثيات وأن هذه الحثيات تستند إلى القانون، ومن ثمّ يتّضح أنه نابع من تفسير للقوانين المعترف بها اعترافاً كاملاً ومن تطبيق لأحكامها. كما خلصت إلى استحالة اعتباره قراراً تعسفياً أو يتّسم بوضوح بالشطط أو البعد عن المنطق أو يشوبه خطأ ظاهر.

وفيما يتعلق بالسبب الثالث للاعتراض على أمر التنفيذ، استندت المحكمة في رأيها إلى المادة الخامسة (١) (د) والمادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك، ونظرت تحديداً في مسألة

انتهاك جوهر النظام العام في إسبانيا، ولا سيما المبادئ الأساسية/الهيكليّة للقانون الوطني بشأن كلٍّ من تفسير العقود والمسؤولية التعاقدية.

ورفضت المحكمة هنا أيضاً هذا السبب للاعتراض حيث رأت أن من الواضح أن قرار التحكيم، الذي استمدَّ منطقه من مراجع قضائية ومذهبية إسبانية على السواء، يطبّق القانون الإسباني. ولذلك خلصت المحكمة إلى أن قرار التحكيم طَبَّق القانون الإسباني على لبّ النزاع حسبما اتَّفقت عليه الأطراف. وعلاوة على ذلك، لم تعتبر المحكمة أن النظام العام الوطني مماثل للنظام العام الدولي، ولم ترَ أن من الممكن اعتبار قواعد تفسير العقود أو المسؤولية التعاقدية (المواد من ١٢٨١ إلى ١٢٨٩ وبالأساس المادتان ١١٠١ و ١١٠٦ من القانون المدني) متماهيةً مع النظام العام، الذي يجب، في إطار تجسيده للقيم الدنيا، أن يعتبر، في سياق مراجعة قرارات التحكيم في قضايا التحكيم الدولي بعد صدورها، متماهياً مع القوانين الملزمة دولياً والقيم الأساسية للدستور الإسباني. ورأت كذلك أن من غير الممكن تصوّر أن النظام العام قد انتهك بسبب عدم بيان أسباب قرار التحكيم.

وأخيراً، ادّعي أن النظام العام الرسمي (المادة الخامسة (٢) (ب) من اتفاقية نيويورك) انتهك بالأوجه المختلفة التالية: انتهاك الحق في الحصول على الأدلة، والتأخّر في إصدار قرار التحكيم، والإخلال بمبدأ التشاور، وعدم بيان الأسباب التي استند إليها قرار التحكيم، والتحيّز في قرار التحكيم. ورفضت المحكمة جميع هذه الادّعاءات بعد إجراء مراجعة شاملة لقرار التحكيم وملابسات إصداره. وبشأن التأخّر في إصدار قرار التحكيم، اعتمدت المحكمة أيضاً على مبدأ الإغلاق الحكمي، على اعتبار أن الشركة الإسبانية لم تعترض على التمديدات المتعاقبة التي أمرت بها أمانة غرفة التجارة الدولية، وبذا تكون قد تنازلت عن حقّ الاعتراض على التحكيم من واقع استمرارها في قضية التحكيم. وفيما يخصّ الإخلال بمبدأ التشاور، زُعم أنه لم تجرَ أية مداوالات بينما يوجد ما يفهم منه أن مداوالات قد جرت بالفعل. ولا يُعتدّ في ذلك الصدد بعدم إجراء تلك المداوالات حضورياً، وأنها جرت أساساً أو كليّة، والأمر سيان، كتابةً. وعلاوة على ذلك، اعتبرت المحكمة أن التداول الخطي ليس بالأمر المستغرب أو غير المعتاد في ممارسات التحكيم التجاري الدولي على النحو المبين في المذكرة الإيضاحية لقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ مع التعديلات التي اعتمدت في عام ٢٠٠٦ التي تعلق، في الفقرة ٤٢، على موضوع "اتخاذ قرار التحكيم وغيره من القرارات، بأنه" [...] لنفس السبب الذي يمنع من أن تتمّ إجراءات التحكيم في المكان المسمّى 'مكان التحكيم' القانوني، يجوز اتخاذ قرار التحكيم من خلال

مداولات تُجرى في أماكن مختلفة أو عن طريق الهاتف أو عن طريق مراسلات. وعلاوة على ذلك، لا يتعيّن أن يوقّع المحكّمون على القرار وهم متجمّعون بدنيّاً في نفس المكان".

القضية رقم ١٤١٧: المواد [الثانية] والخامسة (١) (أ) و [الخامسة (٢) (ب)] من اتفاقية نيويورك؛ توصية متعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك

إسبانيا: المحكمة العليا في قطالونيا (الشعبة المدنية والجنائية، الدائرة الأولى)

٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢

الأصل بالإسبانية

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية بيلار بيرالس فيسكاسيس

التّمس الاعتراف بقرار تحكيم صادر في لندن موضوعه عدم الوفاء بينود معيّنة من مشاركة استتجار. وكان الطرف الذي التّمس الاعتراف بقرار التحكيم الصادر ضدّه هو المذكور في الحكم الصادر عن المحكمة العليا في قطالونيا بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠١٢ (قضية كلاوت رقم ١٤١٨).

وأدعي، كسبب للاعتراض على الإنفاذ، أنّ النظام العام قد انتهك بسبب الإخلال بمبدأ الحماية القضائية الفعّالة المنصوص عليه في المادة ٢٤ من الدستور الإسباني على أساس عدم وجود أيّ اتفاق تحكيم بين الطرفين (أحكام المادتين الخامسة (٢) (ب) والخامسة (١) (أ) المتعلقة بالمادة الثانية من اتفاقية نيويورك).

وأكدت المحكمة المبدأ القانوني الذي رسّخه بالفعل القضاة الإسبان بشأن اتفاقية نيويورك، أي: الطابع المحدود لأسباب الاعتراض؛ والتمييز بين الأسباب المقدّمة بناءً على طلب أيّ من الطرفين (تكون البيئة على من يستظهر بهذه الأسباب) والأسباب التلقائية، مع استبعاد مراجعة الجوانب الموضوعية للقضية من عملية الفحص القضائي.

وتمثّل السبب الرئيسي للاعتراض على الإنفاذ في الزعم بعدم وجود اتفاق تحكيمي مكتوب. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أنّ هذا الادّعاء لا يتّسق مع مضمون الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين. واستدكرت المحكمة السوابق القضائية المستقرّة في إسبانيا وآثرت وفقاً لها أنّها لا يتمسّك بالشكليات، حيث رأت أنّ من المفهوم أنّ اتفاقية نيويورك لم تشترط وجود اتفاق مكتوب إلاّ بغرض تسجيل وجود اتفاق. وأتّبعت بالمثل نهجاً تأويلياً في التعامل مع توصية الأونسيتال بشأن تفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية

نيويورك^(١) حيث رأت أن الآليات المتوخَّاة في ذلك الحكم ليست حصريةً وينبغي أن تشمل الوسائط الإلكترونية المعترف بها كذلك في المادة ٩ (٣) من قانون التحكيم رقم ٢٠٠٣/٦٠ المؤرَّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى مراسلات البريد الإلكتروني بين الطرفين، وعلى وجه التحديد، بين وسطاء مستأجر السفينة ومالكها. وفي إطار طلب الاستئجار المقدم، شُفِّعت سلسلة بنود المشاركة المحدَّدة الأجل بمشارطة "بالتائم ١٩٣٩" الموحدة للإيجار المحدَّد الأجل (بصيغتها المنقحة في عام ٢٠٠١)، التي تشمل بند التحكيم رقم ٦١ الخاص بجمعية المحكِّمين البحريين في لندن، وقد أُرسِل ما يفيد بقبول هذا البند في شكل رسالة بالبريد الإلكتروني. وبالمثل، أشارت المحكمة إلى أنه منذ بدء النزاع وإجراءات التحكيم، لم ترد أيُّ إشارة تفيد بعدم وجود بند تحكيمي أو عدم العلم به.

كما رفضت المحكمة الادِّعاء بأن اتفاق التحكيم غير صحيح على أساس أنه ينتهك أحكام قانون الشروط التعاقدية العامة الإسباني لعام ١٩٩٨، حيث إنَّ المادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك تتضمن قاعدةً بشأن التضارب في الإنفاذ تمنع من تطبيق اللوائح الإسبانية، ولا سيما أن الطرفين اتَّفقا على أن يخضعا للقانون الإنكليزي. ورأت المحكمة على أية حال أنه كان يجب الاعتراض على عيوب اتفاق التحكيم أثناء إجراءات التحكيم بموجب مبدأ صلاحية البتِّ في الاختصاص (المادة ٢٢ من قانون التحكيم). وبالإضافة إلى ذلك، فإنَّ السوابق القضائية للمحكمة العليا قد سلَّمت بصحة العمل بالبنود التحكيمية المعدَّة سلفاً في العقود الموحَّدة المبرمة بين أصحاب المشاريع التجارية باعتباره أمراً مألوفاً في التجارة البحرية.

القضية ١٤١٨: المواد [الثانية] والخامسة (١) (أ) و[الخامسة (٢) (ب)] من اتفاقية نيويورك؛ التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية والفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك

إسبانيا: المحكمة العليا في قطالونيا (الشعبة المدنية والجنائية، الدائرة الأولى)

١٥ آذار/مارس ٢٠١٢

الأصل بالإسبانية

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية بيلار بيرالس فيسكاسيس

(١) اعتمدت التوصية في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

التُّمس الاعتراف بقرار تحكيم صادر في لندن موضوعه عدم الوفاء بينود معيّنة من مشاركة استتجار. وكان الطرف الذي التُّمس الاعتراف بقرار التحكيم الصادر ضده هو المذكور في الحكم الصادر عن المحكمة العليا في قطالونيا بتاريخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢ (قضية كلاوت رقم ١٤١٧).

وأدعي، كسبب للاعتراض على الإنفاذ، أن النظام العام قد انتهك بسبب الإخلال بمبدأ الحماية القضائية الفعّالة المنصوص عليه في المادة ٢٤ من الدستور الإسباني على أساس عدم وجود أيّ اتفاق تحكيم بين الطرفين (أحكام المادتين الخامسة (٢) (ب) والخامسة (١) (أ) المتعلقة بالمادة الثانية من اتفاقية نيويورك).

وأكدت المحكمة المبدأ القانوني الذي رسّخه بالفعل القضاة الإسبان بشأن اتفاقية نيويورك، أي: الطابع المحدود لأسباب الاعتراض؛ والتمييز بين الأسباب المقدّمة بناءً على طلب أيّ من الطرفين (تكون البيّنة على من يستظهر بهذه الأسباب) والأسباب التلقائية، مع استبعاد مراجعة الجوانب الموضوعية للقضية من عملية الفحص القضائي.

وتمثّل السبب الرئيسي للاعتراض على الإنفاذ في الزعم بعدم وجود اتفاق تحكيمي مكتوب. وفي هذا الصدد، رأت المحكمة أن هذا الادّعاء لا يتسق مع مضمون الرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الطرفين. واستدكرت المحكمة السوابق القضائية المستقرّة في إسبانيا وآثرت وفقاً لها أنّها لا يتمسك بالشكليات، حيث رأت أن من المفهوم أن اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ لم تشترط وجود اتفاق مكتوب إلاّ بغرض تسجيل وجود اتفاق. وأتبعت بالمثل نهجاً تأويلياً في التعامل مع توصية الأونسيترال بشأن تفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك^(٢) حيث رأت أن الآليات المتوخّاة في ذلك الحكم ليست حصريةً وينبغي أن تشمل الوسائط الإلكترونية المعترف بها كذلك في المادة ٩ (٣) من قانون التحكيم رقم ٦٠/٢٠٠٣ المؤرّخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى مراسلات البريد الإلكتروني بين الطرفين، ولا سيما الرسائل الإلكترونية التي أشار فيها الطرفان إلى الشروط المتفق عليها بالفعل في العلاقات التجارية السابقة مع تعديل بعض منها أو الإضافة إليه أو حذفه، ولكن دون المساس بالبند ٦١، الذي يتضمّن الاتفاق التحكيمي على اللجوء إلى التحكيم في لندن (جمعية المحكّمين البحرين في لندن) والخضوع للقانون الإنكليزي. كما أنّ هناك رسالة إلكترونية من الطرف

(٢) اعتمدت التوصية في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

الذي يعترض على الإنفاذ تتضمن إشارة صريحة إلى التحكيم، ومن ثم، لا يمكن الادعاء بعد وجود بند يقضي بإحالة المنازعات إلى التحكيم أو عدم المعرفة به. وبالمثل، أشارت المحكمة إلى أنه منذ بدء النزاع وإجراءات التحكيم، لم ترد أي إشارة تفيد بعدم وجود بند تحكيمي أو عدم العلم به.

كما رفضت المحكمة الادعاء بأن اتفاق التحكيم غير صحيح على أساس أنه ينتهك أحكام قانون الشروط التعاقدية العامة الإسباني لعام ١٩٩٨، حيث إن المادة الخامسة (١) (أ) من اتفاقية نيويورك تتضمن قاعدة بشأن التضارب في الإنفاذ تستبعد تطبيق اللوائح الإسبانية، ولا سيما أن الطرفين اتفقا على أن يخضعا للقانون الإنكليزي مع عدم وجود ما يفيد بأن الاتفاق باطل بموجب القانون المذكور. ورأت المحكمة على أية حال أنه كان يجب الاعتراض على عيوب اتفاق التحكيم أثناء إجراءات التحكيم. بموجب مبدأ صلاحية البت في الاختصاص (المادة ٢٢ من قانون التحكيم). وبالإضافة إلى ذلك، فإن السوابق القضائية للمحكمة العليا قد سلّمت بصحة العمل بالبنود التحكيمية المعدّة سلفاً في العقود الموحدة المبرمة بين أصحاب المشاريع التجارية باعتباره أمراً مألوفاً في التجارة البحرية.

قضايا ذات صلة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم (القانون النموذجي للتحكيم)

القضية ١٤١٩: المواد ١٢ و ٣٤ (٢) (أ) و ٣٤ (٢) (ب) و ٣٢ من القانون النموذجي للتحكيم

إسبانيا: محكمة مدريد العليا الإقليمية (الدائرة ١٢)

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١

الأصل بالإسبانية

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية بيلار بيرالس فيسكاسيس

[الكلمات الرئيسية: استقلال المحكم؛ تضارب المصالح؛ إجراءات التعيين؛ الإلغاء]

جرى النظر في طلب إلغاء قرار التحكيم على أساس أنه كان ينبغي الاعتراض على المحكم. وكان من رأي المحكمة أن الاستقلال يعني عدم وجود صلات تربط بين المحكم والمشاركين في الدعوى وتوحي ضمناً بوجود علاقة من نوع ما يمكن على نحو معقول أن تؤدّي إلى الإيحاء بأنه كان مهياً لقبول مطالبات هذا الطرف أو ذاك أو ميلاً إلى قبولها. ويعني الحياد عدم وجود دواع أو أسباب ناشئة عن العلاقة بين المحكم المُعترض عليه والمشاركين في الدعوى يمكن أن

تثير الشك في قدرة المحكم المعترض عليه على الاضطلاع بمسؤولياته بالموضوعية الضرورية تجاه الأطراف وعلى الاحتفاظ بمسافة بينه وبينهم لدى البت في المطالبات موضوع إجراءات التحكيم.

وبعد استعراض مفهومي الاستقلال والحياد، رأت المحكمة أن من الضروري لقبول الاعتراض توافر ملاسبات متزامنة "تثير شكوكاً مبررة" في هذا الشأن، ومن ثم لا يكفي إثبات وجود صلة بين المحكم والمشاركين في العملية، حيث يلزم تحليل كل حالة على حدة للوقوف على ما إذا كانت العلاقات أو الملاسبات المثبتة من الجسامة بما يكفي للتشكيك في حياد المحكم المعترض عليه أو موضوعيته، أي ما إذا كانت الملاسبات المواكبة للدعوى تجعل من الممكن القول على نحو معقول بأن المحكم كان من الممكن، لدى اضطلاع التحكيم، أن يتصرف بتحيز لصالح أحد الطرفين أو ضده، أو أنه قد لا يتصرف بنزاهة وموضوعية عند البت في المسائل المعروضة عليه.

وفي القضية قيد النظر، رأت المحكمة أن هناك ملاسبات تؤكد وجود علاقة بين المحكم المعترض عليه ومكتب المحاماة الذي تولّى الدفاع عن أحد الطرفين في التحكيم تتجاوز العلاقة المؤقتة والعرضية حيث رأت أن هذه الصفة لا يمكن أن تنطبق على علاقته بمكتب محاماة يعمل به أحد أقرب أقربائه، وتحديدًا زوج ابنته، ويعمل به أصدقاء له، ومنهم الشريك المسؤول عن إدارة المكتب؛ وعلاوة على ذلك، فإن المحكم كان مستشاراً لشؤون المواد التعليمية لدورة الماجستير في القانون التجاري لدى مركز دراسي مرتبط بالمكتب المذكور، ولئن كان هذا المنصب شرفياً، فإن من الواضح أن موقعه في المجلس الاستشاري يوحي بوجود علاقة مترتبة عليه، يُفترض أنها إيجابية، تربطه بأعضاء المركز المرتبط بمكتب المحاماة الذي يدافع عن مصالح أحد الطرفين. وبالإضافة إلى ذلك، فقد أهدى المحكم منشوراً قانونياً إلى الشخص الذي يحمل المكتب اسمه، بما يوحي ضمناً، بصرف النظر عن فحوى المنشور المذكور، بوجود علاقة صداقة مع ذلك الشخص و/أو إعجاب به. وفيما يخص علاقة المحكم المعترض عليه بالمدعى عليه في هذه القضية، استناداً إلى إيضاحاته في هذا الصدد، ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار أنه أصدر فتاوى قانونية بناءً على طلب من كيانات مرتبطة بالمدعى عليه، وفي حين أن إصدار فتوى قانونية لا يعني بالضرورة الدفاع عن مصالح الطرف الذي يطلبها، فمن الواضح أنه ينطوي على عمل يحمل طابع المشورة القانونية. ويُضاف إلى ذلك، أن هذا المحكم، رغم أنه برهن على أنه لم تكن تربطه أي علاقة على الإطلاق بكبار المسؤولين التنفيذيين في المكتب، أقر بأنه عقد اجتماعات قبل التحكيم مع اثنين من المسؤولين التنفيذيين، وإن لم يوضح تواريخ تلك الحوارات التي جرت مع هذين المديرين الكبيرين

العاملين لدى الجهة المدّعى عليها أو سببها أو مضمونها، كما لم يمكن التثبت من السجلات المتحقّق منها على النحو الواجب من مضمون تلك الحوارات.

ومثل هذه الملاحظات، عند النظر في كل منها على حدة، لا تكفي لتأييد الاعتراض على المحكّم؛ لكن عندما يُنظر فيها ككل، فإنها تشير إلى علاقة قرب وصلة بمكتب المحاماة الذي يتولّى الدفاع عن مصالح أحد الطرفين، وتؤكد وجود ما يسوّغ شك الطرف الذي يطلب الاعتراض على المحكّم في حياد واستقلالية المعارض عليه. وأضافت المحكمة أن عدم إفصاح المحكّم المعارض عليه عن الملاحظات المذكورة، أو عن بعضها على الأقل، من قبل يلقي بظله على كل ما تقدّم.

وفيما يخصّ المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية بشأن تضارب المصالح في التحكيم الدولي، التي أشار إليها الطرفان في الدعوى، رأت المحكمة أن تلك المبادئ التوجيهية غير واجبة التطبيق في هذا الشأن لأنها ليست من قواعد القانون الوضعي، وأنها لو صنّفت العلاقات المحتملة للمحكّمين ضمن فئات مختلفة وفقاً لهذه المبادئ التوجيهية وطبّقت تلك المبادئ، ولو بغرض الاسترشاد فحسب، فإنها سوف تمنح بذلك الشرعية الكاملة لقواعد صادرة من جمعية في معالجة قضايا ذات طابع دستوري، في حين أن القواعد القانونية التي تشكّل النظام القانوني الحالي توفّر بالفعل آلية مناسبة من أجل معالجة الاعتراض قيد النظر. غير أن المحكمة قرّرت فحص المبادئ التوجيهية لرابطة المحامين الدولية بغرض الردّ على الاستشهاد بها فحسب، وخلصت إلى أن هناك حالتين على الأقل تندرجان ضمن القائمة البرتقالية، أي كان يجب على المحكّم الكشف عنهما إذا ما راوده الشكّ بشأهما (المعيار العام ٣)، وهما أن زوج ابنته كان يعمل لحساب مكتب المحاماة الذي مثّل في إجراءات التحكيم المدّعى عليه في القضية المنظورة (الحالة ٣-٣-٥) وإصدار فتاوى قانونية لصالح كيانات ترتبط بالمدّعى عليه المذكور (الحالة ٣-١-١)؛ ولذلك، فإنه لو طبّقت هذه المعايير، لتعيّن الكشف عن هذه الملاحظات التي، وإن لم تكن تشكّل مبرراً للاعتراض، يمكن أن يكون لها أثرها في مشروعية الاعتراض.

وفي ضوء ما تقدّم، رأت المحكمة ضرورة إلغاء قرار التحكيم لإخلاله بأحكام المادتين ٤١ (١) (د) و(و) من قانون التحكيم (المتسقتين مع المادتين ٣٤ (٢) (أ) و'٤' و'٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم) المتعلقة بأحكام المادتين ١٧ (١) و(٣) من قانون التحكيم (المتسقتين مع المادة ١٢ من القانون النموذجي للتحكيم) والمادة ٢٤ من الدستور الإسباني، وبالتالي لانتهاكه النظام العام الإجرائي.

وفيما يتعلق بانتهاك الحق في الحصول على الأدلة، رأت المحكمة أن الأدلة لم تُقبل لأسباب تُعزى إلى هيئة التحكيم. وفي الحالة قيد النظر، رأت أنه على الرغم من أن المدعى طلب إلزام الطرف الخضم بالوفاء التام بالمتطلبات المفروضة عليه، فلا يوجد ما يفيد باتخاذ أي إجراء في هذا الصدد، باستثناء الحكم بعدم جواز هذا الطلب نظراً إلى انقضاء الفترة الزمنية المخصصة لتقديم الأدلة. ورأت المحكمة في هذا الصدد، بعد أن فحصت مستندات الدعوى، أن القصور قد شاب عملية الاستدلال حيث لم يتخذ قرار بشأن طلب استكمال الأدلة مع العلم أن المهلة المحددة للحصول على الأدلة كانت سارية وقت تقديم الطلب.

وبالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة ضرورة اعتبار انتهاك الحق في الحصول على الأدلة عنصراً مهماً في هذا الشأن لأن هناك حتماً ترابطاً بين الواقعة المراد إثباتها والدليل على عدم وقوعها، وأن الوقائع ذات الصلة كان من شأنها أن تغيّر نتيجة الدعوى لو أنها كانت قد وقعت بالفعل. وكان من رأي المحكمة أن هناك أسباباً كافية يفهم منها أن الأدلة التي تمت مناقشتها مهمة في هذا الشأن حيث إنها أثبتت حقائق معينة كان من الممكن أن تسوّغ صدور قرار تحكيم يختلف في مغزاه عن القرار المتخذ، ومن ثم رأت أن من المناسب قبول طلب إلغاء قرار التحكيم عملاً بأحكام المادتين ٤١ (١) (د) و(و) من قانون التحكيم المتعلقة بالمادة ٢٤ من الدستور الإسباني، بسبب انتهاك النظام العام الإجرائي.

القضية ١٤٢٠: المواد ١٢ و ٣٤ (٢) (أ) '٤' و ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم

إسبانيا: محكمة مدريد العليا الإقليمية (الدائرة ١٤)

٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١

الأصل بالإسبانية

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية بيلار بيرالس فيسكاسيس

[الكلمات الرئيسية: استقلال الحكم؛ تعيين المحكمين؛ الإلغاء؛ إجراءات التحكيم]

قُدّم طلب لإلغاء قرار تحكيم صادر بشأن مطالبة بعمولات مستحقة بموجب عقد وساطة دولي بدعوى أن أحكام المواد ٤١ (١) (ب) و(د) و(و) من قانون التحكيم الإسباني رقم ٢٠٠٣/٦٠ (المتسقة مع المادتين ٣٤ (٢) (أ) '٤' و ٣٤ (٢) (ب) '٢' من القانون النموذجي للتحكيم) قد انتهكت بسبب أمرين، هما منع المدعى من تأكيد حقوقه في تقديم الأدلة أثناء إجراءات التحكيم، وافتقار المحكم إلى الحياد الموضوعي والذاتي، مع انتهاك النظام العام.

وقد اعتبر المدعي أن الحياد الموضوعي قد انتهك بسبب وجود علاقات مزعومة بين المدعى عليه وبعض الشركات التي يُزعم أن المحكم قد قدم خدمات إليها، وفقاً للمعلومات تم الحصول عليها من الإنترنت. وكان من رأي المحكمة أن إمكانية الحصول على تلك المعلومات من الإنترنت بشأن أحوال المحكم قبل تعيينه تجعلها متاحة للاطلاع العام ومن قبيل المعارف العامة، وبالتالي كان بوسع الطرفين على أضعف الإيمان اتخاذ إجراء ما (يتجاوز بالتأكيد مجرد البحث في الإنترنت) للتحري عن الأوضاع المهنية للمحكم في تلك الفترة. وبالإضافة إلى ما سبق، رأت المحكمة أن الدعوى التي رفعها الطرف الذي يطلب إلغاء تعيين المحكم تعني ضمناً أن وجود أي صلة مهنية بين المحكم وأحد الأطراف يشكل وضعاً غير مناسب يمكن أن يستند إليه الاعتراض أو يفترض التحيز بسببه. ومن ناحية، رأت المحكمة أن أحكام المادة ١٧ (٣) من قانون التحكيم (المتسقة مع المادة ١٢ من القانون النموذجي للتحكيم) تحظر الاعتراض على المحكم بناءً على أسباب كانت معروفة من قبل تعيينه. كما رأت من ناحية أخرى أن هذا الطرف، المدرك لوجود الرابط المذكور، أقر صراحةً لدى التوقيع على صلاحيات التحكيم بأنه "لا يعلم بوجود أي حقائق أو ظروف من شأنها أن تؤثر على استقلال (المحكم) أو حياده، أو بأي سبب آخر يسمح بالاعتراض على تعيينه".

وعلى أي حال، أشارت المحكمة إلى أن الخدمات المهنية التي قدمها المحكم إلى شركة تنتمي إلى مجموعة من الشركات، يُزعم أنها بدورها لديها علاقات تجارية مؤقتة بشركات مرتبطة بتلك الشركة وليس بالمدعى عليه، إنما تشكل علاقةً بعيدة تدار بوساطة شخصيات اعتبارية مختلفة بحيث لا يُحتمل أن تتسبب، في حد ذاتها (ما لم توجد عوامل أو أحداث أخرى في هذا الشأن، وهو أمر لم يُزعم ولا قدّر حدوثه) في وجود أي مصلحة للمحكم أو تدعوه إلى التحامل.

وفيما يتعلق بالنزاهة الشخصية، رُئي أنها تشير إلى علاقة المحكم بالأطراف، وتنطوي على انتهاجه لسلوك محايد يتجلى في نزعاته الذهنية ومواقفه تجاه الطرفين المتنازعين بحيث لا يحايي أحدهما على الآخر. وقد زعم المدعي في دعواه المنظورة أن التحيز تجلّى في تصرفات إجرائية معينة منعه من تأكيد حقوقه خلال إجراءات التحكيم. ومن المهم في هذا المقام عدم الاكتفاء بفحص تصرفات المحكم الذي يُزعم أنه يبدي تحيزاً، وإنما أيضاً أي نتائج مترتبة على ذلك تمس بحق المدعي في الدفاع (المادة ٢ ٤ (١) من الدستور الإسباني)، مع الأخذ في الاعتبار دائماً أن انتهاكات الحق في الدفاع لا ينبغي أن تكون محض شكليات أو افتراضات؛ فأي قصور يحول دون تقديم دفاع صحيح بناءً على انتهاك هذا الحق يجب أن يكون قصوراً مادياً وفعالاً وذا أهمية دستورية (المحكمة الدستورية الإسبانية، الأحكام أرقام ٢٠٠٤/١٩٠ و ٢٠٠٠/٢٠١ و ٢٠٠٠/٩٦ و ١٩٩٣/٢٧٦).

وزُعم أن النظام العام قد انتهك في إجراءات التحكيم. وكان من رأي المحكمة أن مفهوم النظام العام لا يشكل جزءاً من أي قاعدة في النظام القانوني، أو حتى القواعد ذات الطابع الإلزامي أو الحظري. وفي إطار مراعاة المبادئ الدستورية، رأت المحكمة في هذا الشأن أن النظام العام يعني مجموعة المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني والتي تلزم بصورة مطلقة من أجل الحفاظ على نموذج مجتمع لمجموعة محدّدة من الناس ولمدة زمنية محدّدة (المحكمة الدستورية الإسبانية، الأحكام أرقام ٨٧/١١ و ١٩٨٨/١١٦ و ١٩٨٩/٥٤)، وبناءً على ذلك، فإن قرار التحكيم سيضرب بالنظام العام إذا انتهك أيّاً من المبادئ أو الحقوق الأساسية في الدستور الإسباني. ومع ذلك، فليس كل انتهاك لقاعدة قانونية، حتى القواعد ذات الطابع الإلزامي أو الحظري المشار إليها أعلاه، يشكل تهديداً للنظام العام، تماماً مثلما لا يمكن اعتبار كل إخلال بمبادئ العدالة والإنصاف فعلاً يعادل انتهاك النظام العام، بل مجرد انتهاك لمبادئ العدالة والإنصاف التي يتكوّن منها مفهوم النظام العام الدستوري وفقاً لتفسير السوابق القضائية في هذا الشأن.

وفي ضوء ما تقدّم، رفضت المحكمة ادّعاءات المدّعي، من جهة لأن هذه الادعاءات غير كاملة وغير دقيقة، ومن جهة أخرى، لأنهما رأت أن المحكّم، بعد فحص سلوكه، لم يكن سلبياً ولم يتصرّف على نحو غير ملائم. وبالإضافة إلى ذلك، رأت المحكمة أن تصرّفات المحكّم خلال عملية الحصول على الأدلة يتماشى مع الصلاحيات الممنوحة له لإدارة المناقشة الإجرائية والحصول على الأدلة.

القضية ١٤٢١: [المواد ٣ و ٣١ و (٤) و (٢) من القانون النموذجي للتحكيم]

إسبانيا: محكمة مدريد العليا الإقليمية (الدائرة ١٩)

الرقم ٢٠٠٦/٢٤١

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦

الأصل بالإسبانية

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية بيلار بيرالس فيسكاسيس

[الكلمات الرئيسية: إشعار؛ الاستلام؛ المتعضيات الشكلية؛ الإجراء؛ بند التحكيم؛ الإلغاء]

كان من المفهوم في هذه الدعوى^(٣) أنه لا يجوز للقاضي المسؤول عن إنفاذ قرار تحكيم النظر في صحة اتفاق التحكيم المعني. ومع هذا، رفضت المحكمة، الإنفاذ على أساس عدم استلام إشعار بقرار التحكيم، حيث لم يثبت لها سوى حدوث محاولة فاشلة للإشعار. وكان من رأيها أن الإشعار بقرارات التحكيم لا يجوز أن يؤدي إلى تآكل الضمانات الواجب الامتثال لها في الإشعار بالأحكام القضائية أو، بعبارة أخرى، لا يجوز اعتبار أن الإشعار بقرار التحكيم قد تم استناداً إلى حجج لا يجوز الاستناد إليها في الإشعار بالأحكام القضائية.

القضية ١٤٢٢: القانون النموذجي للتحكيم

إسبانيا: المحكمة العليا (الشعبة المدنية، الدائرة الأولى)^(٤)

الرقم ٢٠٠٥/٤٠٤

٢٦ أيار/مايو ٢٠٠٥

الأصل بالإسبانية

الخلاصة من إعداد المراسلة الوطنية بيلار بيرالس فيسكاسيس

[الكلمة الرئيسية: اتفاق تحكيم]

تتعلق هذه الدعوى بنزاع دولي نشأ بين شركتين تضمّن العقد المبرم بينهما الاتفاق على إحالة النزاعات إلى التحكيم أمام غرفة التجارة والصناعة في جنيف. وضمّن العقد بكفالة مستحقة عند الطلب أصدرها مصرف إسباني بناءً على طلب الطرف الإسباني لصالح الطرف الأجنبي. وقد عرض الطرف المتعاقد الإسباني المسألة على المحاكم الوطنية التي أفادت بعدم الاختصاص بالنظر في النزاع في المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف على السواء. وطعن الطرف الإسباني بالنقض أمام المحكمة العليا التي رفضت طلبه مرة أخرى.

ويبدو أن الطرف الإسباني قد اعتبر الاتفاق غير نافذ تجاه الغير، وهو في هذه الحالة المصرف الذي أصدر الكفالة المستقلة. غير أن المحكمة العليا رأت اتفاق التحكيم ينسحب بالضرورة على الأطراف المشاركة مباشرة في تنفيذ العقد، وأيدت رأيها ببيان الأغراض المحددة لقانون التحكيم لعام ٢٠٠٣ - الذي لا ينطبق بشكل مباشر على هذه القضية حيث كان قانون

(٣) انظر أيضاً الأمر رقم ٢٤٠/٢٠٠٦ الصادر عن محكمة مدريد العليا الإقليمية (الدائرة ١٩) بتاريخ

٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

(٤) سبق النظر فيها أمام محكمة برشلونة الإقليمية بتاريخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، ومحكمة برشلونة

الابتدائية، رقم ١٣.

التحكيم لعام ١٩٨٨ نافذاً خلال الفترة ذات الصلة - وهو يشير إلى بند التحكيم المرجعي، الذي عرّفته المحكمة العليا على أنه شرط "لا يرد في وثيقة العقد الرئيسي، بل في مستند منفصل، ولكن يكون من المفهوم أنه متضمّن في محتويات العقد من خلال الإشارة فيها إلى ذلك المستند".
